



قرارات ونتائج الجلسة السابعة عشرة

الاثنين ٢٠١٤/٣/٣ م

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثالث

البند الأول :

تلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين، والغائبين عن الجلسة السابقة

- اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من أصحاب السعادة الأعضاء: د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، د. عائشة سالم مبارك، خليل إبراهيم الذوايدي، جميلة علي نصيف، إبراهيم محمد بشمي، حمد مبارك النعيمي، خالد عبدالرسول آل شريف، محمد حسن باقر رضي، محمد هادي أحمد الطواجي. ولم يتغيب عن حضور الجلسة السابقة أحد من الأعضاء.

البند الثاني :

التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

- صودق على المضبطة، وأقرت بما أجري عليها من تعديل.

البند الثالث :

الرسائل الواردة

- الموافقة على طلب سعادة الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني؛ بخصوص تأجيل النظر في تقرير اللجنة المدرج على جدول أعمال الجلسة، وذلك لاعتذار رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة عن حضور الجلسة، لسفرهما خارج البلاد في مهمة رسمية بتكليف من المجلس.

البند الرابع :

أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بتعديل المادة (٩) من القانون رقم (١١)

لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر،

المرفق للمرسوم الملكي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٣م

- الموافقة النهائية على المشروع، وإعادته إلى مجلس النواب لاختلاف المجلسين عليه.

البند الخامس :

أخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

المرفق للمرسوم الملكي رقم (١١٨) لسنة ٢٠١١م

- الموافقة النهائية على المشروع، وإعادته إلى مجلس النواب لاختلاف المجلسين عليه.

البند السادس :

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص قرار مجلس النواب

حول قرار مجلس الشورى بشأن مشروع قانون بإضافة مادة جديدة برقم (٣٩١) مكرراً

إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥)

لسنة ١٩٧٦م، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢م

- تأجيل مناقشة التقرير المذكور إلى الجلسة القادمة.

البند السابع :

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة بخصوص قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى

بشأن مشروع قانون بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

- تأجيل مناقشة التقرير المذكور إلى الجلسة القادمة.

البند الثامن :

**التقرير التكميلي الثاني للجنة شؤون المرأة والطفل بخصوص مشروع قانون
بشأن حماية الأسرة من العنف،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)**

- الموافقة على المواد التالية بتعديل اللجنة: (المادة (١) التعريفات التالية:
" الوزارة، الوزير، العنف الأسري، فعل الإيذاء الجسدي، فعل الإيذاء النفسي "،
مسمى الباب الثاني، مسمى الباب الثالث).
- الموافقة على المواد المستحدثة التالية: (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦).
- الموافقة على حذف المواد التالية: (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ : ٧ بعد إعادة الترقيم،
٧ : ٨ بعد إعادة الترقيم، ٨ : ٩ بعد إعادة الترقيم، ٩ : ١٠ بعد إعادة
الترقيم، ١٠ : ١١ بعد إعادة الترقيم).
- الموافقة على المواد التالية بالتعديل المطروح في الجلسة: (المادة (١) التعريفات
التالية: " الأسرة ، فعل الإيذاء الجنسي، أمر الحماية "، مستحدثة ٤، ١١ : ٧
بعد إعادة الترقيم، مستحدثة ٨).

البند التاسع :

- تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض
أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: جميلة علي سلمان،
د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة، د. عائشة سالم مبارك،
أحمد إبراهيم بهزاد، د. جهاد عبدالله الفاضل**
- تأجيل مناقشة الاقتراح بقانون المذكور إلى الجلسة القادمة.

*** تُلي في بداية الجلسة البيانات التالية :**

- بيان بشأن الترحيب بالوفود البرلمانية المشاركة في أعمال البرلمان العربي المنعقد في مملكة البحرين.
- بيان لمناسبة يوم المرأة العالمي.

إعداد : قسم شؤون الجلسات

إدارة شؤون الجلسات